[563] والسلب وحد كذلك قتل في الثالثة، واخر (1) أمير المؤمنين صلوات ا عليه فاعل ذلك إلى الجمعة فوضعه تحت اقدام الناس فوطؤه حتى مات. وإذا سرق صبي عفى عنه، فإن عاد عزر فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك. واتى على (2) عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه. ولو أن بعض العجم أسلم فزنا أو سرق أو شرب الخمر لم يحد إلا أن يشهد بينة أنه عرف ذلك (3). وشهد شاهدان عند على " عليه السلام " أن شخصا سرق فاستعظم الشخص شهادتهما فأمرهما علي بإقامة الحد عليه فخلياه وذهبا ولم يقطعه. فقطع (4) لصوصا وأدخلهم دار الضيافة فعولجوا وأطعموا سمنا وعسلا ولحما حتى برؤا، وقال: إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم جررتموها إلى الجنة، وإن أنتم لم تتوبوا جرتكم إلى النار. وروى (5) المعلى بن خنيس عن أبي عبدا عليهم السلام أنه أمره أن يرفع سارقا سرق من طعام المعلى وحمل إلى الوالي فرفعاه فقطع. وروى (6) جابر عن أبي جعفر " عليه السلام " قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، فإن ضرب فيها قتل.

_____ (1) الوسائل، ج 18، الباب 19 من أبواب حد السرقة، الحديث 17 (2) الوسائل، ج 18، الباب 14 من أبواب حد السرقة،، الحديث 3 (3) الوسائل، ج 18 الباب 14 من أبواب مقدمات الحدود، الحديث 3 (4) الوسائل، ج 18، الباب 30 من أبواب حد السرقة، الحديث 2 (5) الوسائل، ج 18، الباب 33 من أبواب حد السرقة، الحديث 1 (6) الوسائل، ج 18، الباب 2 من أبواب حد المحارب، الحديث 3 وفي الوافى ج 2، باب حد المحارب، ص 68 " من أشاد " بالدال ومعناه من رفعه. وقريب منها معنى " من أشار ".
